



بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

الوزير

قرار وزاري

رقم ٧٦١ لسنة ٢٠١١

بإضافة المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد/عاطف محمد السيد القاضي (شركة الشروق للمجازر الآلية للدواجن) بحي الكوثر - المنطقة الصناعية (المرحلة الثانية) محافظة سوهاج للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الإطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدله له ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن والمعدل بالقرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ بتحديد الأماكن التي لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام ، وعلى الترخيص رقم ٢٣٤ في ٢٠٠٧ الصادر من الوحدة المحلية بالكوثر - محافظة سوهاج ، وعلى موافقة الاتحاد العام لمنتجي الدواجن بالكتاب رقم ١٥٣ بتاريخ ١٣/٤/٢٠١١ ، وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ٦٥٨٣ بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١١ ، وعلى ما عرضه الأستاذ الدكتور/مستشارنا لشئون تنمية الثروة الحيوانية .

ق ر ر

مادة (١) : يضاف المجزر الآلي للدواجن الخاص بالسيد/عاطف محمد السيد القاضي (شركة الشروق للمجازر الآلية للدواجن) بحي الكوثر - المنطقة الصناعية (المرحلة الثانية) - محافظة سوهاج برقم كودي (U/2601020339) للكشف رقم (١) المرفق بالقرار الوزاري رقم ١٢٢٥ لسنة ٢٠١٠ .

مادة (٢) : يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الزراعة

صدر في : ٢٠١١ / ٥ / ١٠

واستصلاح الأراضي

أ.د/أيمن أبو حديد